مترتبة عليها تيسيرا وتسهيلا على العباد ليتوصلوا بذلك الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة
على انها امارات وعلامات لا موثرات وبعض ذلك ثبت بالنص والاجماع كالبيع للملك والقتل
للقصاص والزنا للحد الى غير ذلك والى ما ذكرنا اشار بقوله سببا ظاهرا ترتب عليه الحكم
على ما مر في فصل الامر قوله فسبب الوجوب للايمان بالله اي التصديق والاقرار بوجوده ووحدانيته
وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهد به العقل هو حدوث العالم اي كون جميع ما سوى الله
من الجواهر والاعراض مسبوقا بالعدم وانما سمي عالما لانه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك
ولا خفاء في ان وجوب الايمان بايجاب الله تعالى الا انه نسب الى سبب ظاهر تيسيرا على العباد
وقطعا لحجج المعاندين والزاما لهم لئلا يكون لهم تشبث بعدم ظهور السبب ومعنى سببية حدوث
العالم انه سبب لوجوب الايمان بايجاب الله تعالى الذي هو فعل العبد لا لوجود الصانع
او وحدانيته او غير ذلك مما هو ازلي وذلك لان الحادث يدل على ان له محدثا صانعا قديما غنيا
عما سواه واجبا لذاته قطعا للتسلسل ثم وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات وينفي جميع
النقصانات لا يقال لو كان السبب هو الحدوث الزماني على ما فسرتم لما كان القائلون بقدم
العالم بالزمان وحدوثه بالذات بمعنى المسبوقية بالغير والاحتياج اليه قائلين بوجوب الايمان
بالله تعالى لانا نقول من جملة الايمان بالله الايمان بانه صانع العالم بارادته واختياره واثر
المختار لا يكون الا حادثا وهم ينكرون ذلك ولو سلم فليس المراد ان السبب بالنظر الى كل
احد هو حدوث العالم فقط بل مراتب الناس في ذلك متفاوتة على ما يشير اليه قوله تعالى
سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم الآية الا ان الاستدلال بالآفاق والانفس هو اشد المراتب
وضوحا واكثرها وقوعا وابينها دلالة اذ كل احد يشاهد نفسه والسموات والارضين فكان
ملازما لكل من هو من اهل الايمان فلذا صح ايمان الصبي المميز لتحقق سببه وهو الآفاق والانفس
ووجود ركنه وهو التصديق والاقرار الصادر عن النطق والتامل اذ الكلام في الصبي العاقل وهو
اهل لذلك بدليل ان الايمان قد يتحقق في حقه تبعا للابوين فلو امتنع صحته لم يكن الا بحجر
شرعي وذلك في الايمان محال لانه لا يحتمل عدم المشروعية اصلا نعم هو غير مخاطب
بالايمان لعدم التكليف المعتبر في الخطاب فسقط عنه الاداء الذي يحتمل السقوط في
بعض الاحوال كما اذا اراد الكافر ان يؤمن فاكره على السكوت عن كلمة الاسلام قال ابو
اليسر وجوب الاداء مبني على العقل الكامل عند بعضهم وعلى الخطاب عند عامة المشايخ

فالصبي

فالصبي اذا بلغ في شاهق الجبل ولم تبلغه الدعوة فمات ولم يسلم كان معذورا عند عامة المشايخ اذ
وجوب الاداء بالخطاب ولم تبلغه وعند الآخرين لا يكون معذورا لان وجوب الاداء انما يشترط
فيه الخطاب اذا كان في حكم يحتمل النسخ والرفع والايمان ليس كذلك وايضا تنبني صحة الاداء على كونه
مشروعا في حق المؤدي كما في جمعة المسافر قوله وللصلوة اي سبب الوجوب للصلوة هو
الوقت على ما مر تحقيق ذلك في الفصل المعقود لبيان ان المامور به نوعان مطلق وموقت
قوله وللزكوة اي سبب الوجوب للزكوة ملك المال الذي هو نصاب وجوب الزكوة في ذلك
المال لاضافتها اليه مثل قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم ولتضاعف الوجوب
بتضاعف النصب في وقت واحد واعتبر الغنى لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى واحوال الناس
في الغنى مختلفة فقدره الشارع بالنصاب الا ان كمال الغنى يكون بالنماء ليصرف الى الحاجات
المتجددة فبملك اصل المال يحصل الغنى وبتيسر الاداء فصار النماء شرطا لوجوب الاداء تحقيقا
للغنى واليسر الا ان النماء امر باطن فاقيم مقامه السبب المؤدي اليه وهو الحول المشتمل على الفصول
الاربعة التي لها اثر في النماء بالدر والنسل وزيادة القيمة بتفاوت الرغبات في كل فصل
الى ما يناسبه فصار الحول شرطا وتجدده تجدد النماء وتجدد النماء تجدد المال الذي هو السبب لان
السبب هو المال بوصف النماء والمال بهذا النماء غيره بذلك النماء فيكون تكرر الوجوب بتكرر الحول
بتكرر الحكم بتكرر السبب لا بتكرر الشرط قوله وللصوم اتفق المتأخرون على ان سبب وجوب صوم
رمضان هو الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره الا ان شمس الائمة ذهب الى ان السبب هو
مطلق شهود الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف
الوقت وذلك في الايام والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق
بعد مضي الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله وليس في حكم السبب جواز
الاداء فيه بل في وقت الواجب ووقت الصوم هو النهار لا غير وذهب الاكثرون وهو المختار عند
المصنف الى ان كل يوم سبب لصومه بمعنى ان الجزء الاول الذي لا يتجزى من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم
لان صوم كل يوم عبادة على حدة مختص بشرائط وجوده منفرد بالا يفسد بطريان ما يفسد غيره ويتعلق
بسبب على حدة واما جواز النية بالليل ووجوب القضاء على من افاق بعض الشهر فقدم بيانه في باب الامر
قوله وعن اما لانتزاع الحكم يعني ان كلمة عن يدل على انتزاع الشيء عن الشيء وانفصاله عنه لانها
للبعد والمجاوزة فاذا وقعت صلة للاداء اقتضى حكم الاستغناء انما يكون لانتزاع عن السبب